النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• أبريل/نيسان 2005. المجلد 35. العدد 3
April 2005. Vol 35. No 3

استمرار أزمة حقوق الإنسان في نيبال

في الوقت الذي يدخل فيه الصراع الداخلي بين قوات الأمن والمتمردين المسلحين من «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي) عامه العاشر، باتت أزمة حقوق الإنسان، التي طالما غفل عنها العالم، تهدد بانزلاق البلاد نحو كارثة؛ فقد شهدت الأوضاع تدهوراً بالغاً في أعقاب استيلاء الملك غيانيندرا على مقاليد الحكم بصورة مباشرة، وإعلانه حالة الطوارئ في الأول من فبراير/شباط. وتم تعطيل الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية التنقل. ولم تمض أيام معدودة حتى اعتقلت السلطات المئات من الأشخاص، من بينهم الزعماء السياسيون، ونشطاء الطلبة، والنقابيون، والصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان.

وكان من بين المعتقلين كريشنا بهادي، الرئيس السابق لفرع العفو الدولية في نيبال، والرئيس المؤسس «لجمعية حقوق الإنسان والسلام»؛ فقد توجه أربعة من أفراد قوات الأمن يرتدون ثياباً مدنية إلى مكتبه يوم 9 فبراير/شباط الماضي، واعتقلوه عشية مظاهرة كانت الجمعية تعتزم القيام بها في العاصمة النيبالية كاتمندو احتجاجاً على حالة الطوارئ، واعتراضاً على حظر حكومي على المظاهرات العامة. واعتُقل 11 آخرون من نشطاء الجمعية أثناء المظاهرة، حيث ردد المتظاهرون هتافات تندد بانتهاك حقوق الإنسان، وأخرى تقول «فلتحيا الديمقراطية»؛ وأفرج عن سائر المتظاهرين المقبوض عليهم بعد عدة أيام، في حين ظلت كريشنا بهادي في حجز الشرطة.

وفي منتصف فبراير/شباط، قام وفد من منظمة العفو الدولية بقيادة أيرين خان بزيارة لنيبال، حيث التقى بكريشنا بهادي أثناء احتجازه في مركز شرطة ناكسال بالعاصمة كاتمندو؛ وقال للوفد إن من العبث إطلاق سراحه، لأن السلطات لن تلبث أن تعتقله من جديد لمعارضته للقيود التي فرضها الملك.

وقد أدت الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، وغيرهم، في أعقاب إعلان حالة الطوارئ، إلى إصابة المجتمع المدني بالشلل بعد أن كان ينبض بالنشاط والحيوية؛ إذ إن خطر الاعتقال أو الاعتداء، والقيود على حرية التنقل، وإجراءات الرقابة، أفضت جميعها إلى تكميم أفواه النشطاء الذين كانوا يفضحون ويدينون انتهاكات حقوق الإنسان سواء تلك التي ترتكبها قوات الأمن أم قوات «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي).

وفي مارس/آذار، مُنع فريق من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال من التوجه إلى مقاطعة كابيلفاستو للتحقيق في أنباء مفادها أن عصابات – قيل إنها تعمل بإذن من الجيش النيبالي الملكي – قد استهدفت الماويين والأشخاص المشتبه في تعاطفهم معهم، فحرقت المئات من المنازل، وقتلت نحو 30 قروياً؛ وفي غياب أي شهود، أطلق كلا الطرفين لنفسه العنان لاقتراف انتهاكات حقوق الإنسان، وهو في نجوة من المساءلة والعقاب.

ولئن كانت حالة الطوارئ والاعتقالات الجماعية قد استرعت اهتمام المجتمع الدولي، فيجب ألا ننسى أن أخطر باعث من بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان في نيبال هو أعمال العنف والإرهاب اليومية التي تتعرض لها المجتمعات العادية في شتى أنحاء البلاد.

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن وضع حقوق الإنسان في نيبال، انظر تقرير «نيبال: أزمة لحقوق الإنسان على شفا كارثة» (ASA 31/022/2005)، و«نيبال: القتل بدون حساب أو عقاب» (ASA 31/001/2005).

© AI

قوات الأمن تحرس مدخل قصر هانومان دوكا، نيبال، 2005

© MachsomWatch

امرأة حامل اضطرت لانتظار سيارة الإسعاف لنقلها إلى المستشفى في نقطة تفتيش جُبارة بالقرب من طولكرم، بالضفة الغربية 2004

النساء يتحملن العبء في المناطق المحتلة

«زحفت خلف كتلة خرسانية عند نقطة التفتيش، لعلي أجد بعض الخلوة، ووضعت حملي هناك في الرمال مثل الحيوانات؛ أمسكت بطفلتي الوليدة... فتحركت قليلاً، ولم تمض دقائق معدودة حتى ماتت بين يدي».

أدت القيود الشديدة المفروضة على حركة الفلسطينيين في المناطق المحتلة إلى عواقب مأساوية للنساء والبنات؛ ففي أغسطس/آب 2003، أرغمت رولا أشطية (التي وردت العبارة المقتبسة على لسانها) على أن تضع حملها في طريق ترابي على مقربة من نقطة تفتيش بيت فوريك بالضفة الغربية، بعد أن رفض الجنود الإسرائيليون السماح لها بالمرور من قريتها إلى مدينة نابلس القريبة.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2004، وضعت بيان حسين علي وليدها في سيارة إسعاف عند نقطة تفتيش بالقرب من نابلس، بعد أن أوقف الجنود الإسرائيليون السيارة في منتصف الليل. ولم يسمح الجنود لسيارة الإسعاف باجتياز نقطة التفتيش، فاستدعيت سيارة إسعاف ثانية لنقلها من الجانب الآخر لنقطة التفتيش. ويستخدم هذا الأسلوب، المعروف باسم أسلوب النقل «ظهراً لظهر»، في نقل البضائع – بل والمرضى في كثير من الأحيان – عبر نقاط التفتيش العسكرية الإسرائيلية.

وتظهر مثل هذه التجارب والمحن مدى حساسية المرأة وسهولة تعرضها للأذى من جراء نظام للمراقبة ينطوي على التمييز ضد الفلسطينيين في المناطق المحتلة؛ إذ يخضع 3,5 مليون من النساء والرجال والأطفال الفلسطينيين لنظام من الحواجز ونقاط التفتيش، يزداد تعقيداً بصورة مطردة، مما يمنعهم من التنقل بين المدن والقرى، وكثيراً ما يضطرون للبقاء في منازلهم. ونتيجة لذلك، يمنع الفلسطينيون من الوصول إلى مقار عملهم، ويُحال بينهم وبين الحصول على التعليم والرعاية الصحية الكافية.

وفي ظل الحصار والضغط والتوتر، تزداد إمكانية التعرض للعنف في المنزل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. وقد أدت القيود التي يفرضها الجيش الإسرائيلي، والعسكرة المتزايدة للصراع إلى مستويات غير مسبوقة من الفقر والبطالة، مما أسفر بدوره عن تفاقم المشكلات القائمة فيما يتعلق باللامساواة بين الجنسين في المجتمع الفلسطيني.

وقد تحملت النساء القسط الأكبر من المعاناة من جراء الغضب والإحباط الذي ينتاب أقاربهن من الذكور الذي يتجرعون غصص الذل والهوان لعجزهم عن القيام بأدوارهم المتوقعة في إعالة أسرهم.

وكلما تعاظم الخطر الخارجي، قلت تبعاً لذلك الفرص المتاحة للمرأة للتصدي القضايا الداخلية في المجتمع الفلسطيني، ولا سيما القضايا التي تعد من الخصوصيات المتعلقة «بشرف» العائلة. أما من يسعين للحصول على المساعدة، فتذهب جهودهن أدراج الرياح بسبب القوانين غير الفعالة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، ولا تكاد تقدم أي حماية لضحايا العنف الأسري؛ كما أن القيود على حرية التنقل تزيد من تفاقم الأمور.

وفي سبتمبر/أيلول 2004، أرغم رجل من شمال غزة ابنته الشابة التي تدعى مها على تجرع السم عندما اكتشف أنها حامل؛ وواجهت جهود دعاة حقوق المرأة، والعاملين في المستشفى، والمسؤولين المحليين عراقيل بسبب عملية عسكرية كبرى قام بها الجيش الإسرائيلي قبل ذلك بقليل، وقام خلالها بإغلاق المنطقة بالكامل؛ ولقيت مها حتفها.

وكثيراً ما يكون الرحيل عن البيئة المحيطة، ولو لفترة وجيزة، هو الحل الوحيد الفعال المتاح أمام النساء والفتيات المعرضات لخطر القتل على أيدي عائلاتهن. ولكن كما صرح أحد العاملين في منظمة غير حكومية لمنظمة العفو الدولية «فخلال السنوات القليلة الماضية، كان الوصول إلى الضحايا وإخراجهن من منطقة الخطر أمراً بالغ الصعوبة، بل مستحيلاً في بعض الأحيان؛ وقد تسببت هذه الحواجز العسكرية، وإجراءات حظر التجول، ونقاط التفتيش في وفاة بعض النساء؛ ولولا هذه القيود لكان من الميسور إنقاذ حياتهن.

انظر آخر تقرير لمنظمة العفو الدولية تحت عنوان «إسرائيل/المناطق المحتلة: الصراع والاحتلال وسلطة الرجال: النساء يتحملن العبء» (MDE 15/016/2005).

في هذا العدد

2 أخبار
حملات

3 مناشدات عالمية
تحديث

4 أخبار
حملات
لمحة

مناشدات عالمية

3 • ارتفاع حاد في جرائم القتل المنسوبة للمواطنين المطاردين للمجرمين في الفلبين
• احتجاز طالبين فلسطينيين في العراق
• الاعتقال الانعزالي لأبناء دارفور في السودان
• اعتقال معترضين على الخدمة العسكرية بدافع من الضمير في تركمنستان

الأصوات غير المسموعة في نيجيريا: تفشي أعمال العنف ضد المرأة في محيط الأسرة

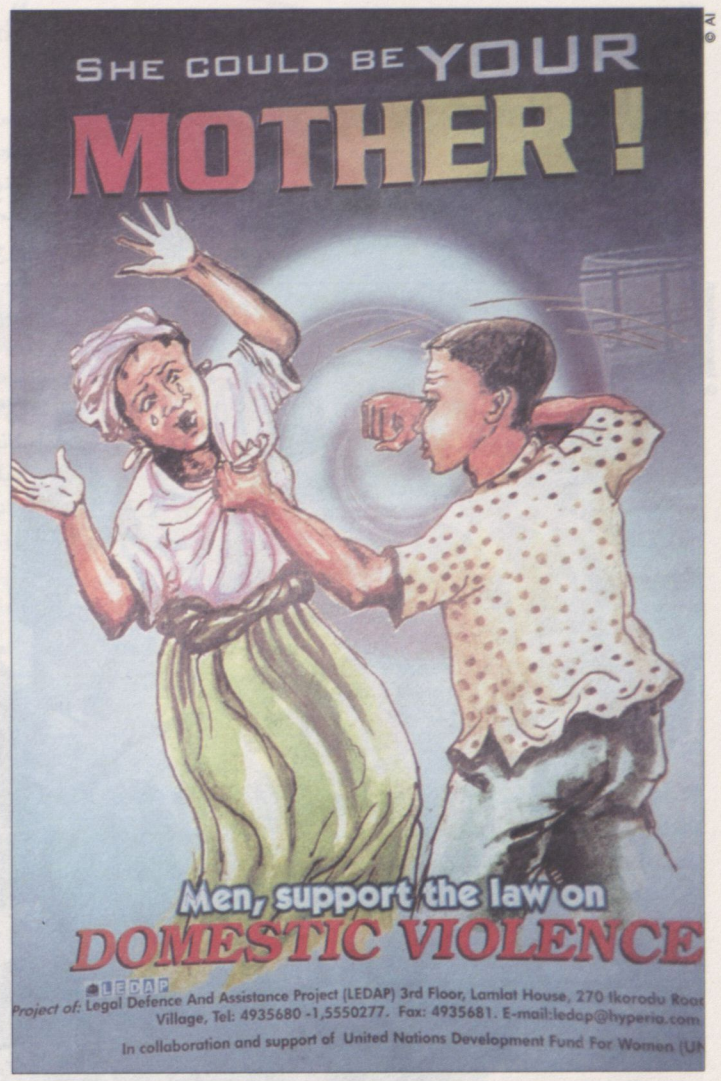

ملصق للتوعية بمشكلة العنف ضد المرأة أعده مشروع الدفاع والمساعدة القانونية، لاغوس، 2005

«في اليوم الذي نعتني فيه أبي بالعاهرة، قررت الرحيل... لقد قال لي إن تركت البيت، فسوف تنحل جميع مشاكله؛ فرحلت ذلك اليوم».

لبثت هذه الفتاة البالغة من العمر شهوراً تقاسي التحرش الجنسي والسباب اللفظي من جانب والدها؛ وفي نفس اليوم الذي رحلت فيه عن المنزل، تعرضت للاغتصاب على يد رجل غريب بعد أن ظلت تهيم على وجهها في شوارع لاغوس عدة ساعات. ولما عادت إلى المنزل فيما بعد، اغتصبها أيضاً أحد أصدقاء والدها كان مقيماً في المنزل آنذاك.

وعندما التقت بها منظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، كانت حاملاً في شهرها السادس، وتقيم في مركز لإيواء ضحايا الاعتداء من النساء؛ وقالت للمنظمة إنها تريد العودة إلى المدرسة.

وجدير بالذكر أن أعمال العنف التي تتعرض لها المرأة في محيط الأسرة في نيجيريا واسعة الشيوع ومتعددة الأشكال؛ فقد يكون العنف بدنياً أو نفسياً أو يتخذ طابعاً اقتصادياً. وتقع معظم أعمال العنف على أيدي الأزواج والخلان والآباء، أو مخدومي الخادمات في المنازل أحياناً؛ وكثيراً ما تكون النساء في الأسر الممتدة متواطئة في هذه الأعمال أيضاً.

ولا يتم التصدي للعنف الذي تقاسيه المرأة ومعالجته بالجدية التي تستحقها هذه القضية؛ وقالت إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية «إن زوج ابنة عمي يضربها كل ثانية لأنه يشتبه في أنها على علاقة غرامية مع رجل آخر؛ وقد طلبت مني الابتعاد عنها، وعدم إبلاغ الشرطة بالقضية رغم أنه كاد يقتلها ذات مرة؛ وتعتقد أن العائلة الممتدة لزوجها تسانده، وسوف تقف إلى جانبه لتبرئته إذا ما أقدمت على إبلاغ الشرطة».

وليست ثمة قوانين تجرم العنف الذي يقع في محيط الأسرة على وجه التحديد، سواء على المستوى الفيدرالي أم مستوى الولايات؛ ومن ثم فليس من سبيل أمام ضحايا مثل هذا العنف سوى رفع دعاوى بتهمة الاعتداء البسيط؛ وكثيراً ما تستخف الشرطة بمثل هذه القضايا باعتبارها «قضايا عائلية»، فتقول للطرفين أن يعودا إلى منزلهما، ويحلا مشاكلهما.

ولا يكاد يمر يوم دون يكابد النساء صنوف العنف البدني في نيجيريا، فيتعرضن للضرب والاغتصاب، بل حتى القتل، على أيدي أفراد أسرهن. بيد أن نقص الإحصائيات الرسمية عن العنف الذي تتعرض له المرأة لأسباب تتعلق بجنسها، يجعل من المحال تقدير حجم المشكلة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2000، توفيت امرأة من لاغوس تدعى باتريشيا أزوكا أني متأثرة بإصاباتها، بعد أن تعدى عليها زوجها بالضرب، وألقاها من الطابق الأول من المنزل؛ ولم يقدم الزوج للمحاكمة، ولا يزال ينعم بحريته.

وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن الدول ملزمة بضمان حق المرأة في المساواة والحياة والحرية والأمن، فضلاً عن عدم التعرض للتمييز والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ويجب على الدول أن تكفل إنصاف النساء اللاتي انتهكت حقوقهن وتعويضهن عما لحق بهن. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الحكومة الفيدرالية النيجيرية لم تفعل شيئاً لحماية ضحايا العنف في محيط الأسرة، بما في ذلك التقاعس عن إصلاح القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

ولكن في ولاية لاغوس ينظر مجلس النواب حالياً في مشروع قانون بشأن العنف المنزلي، وإذا ما أقره البرلمان فسوف يكون أول تشريع يصدر على مستوى الولاية بشأن العنف المنزلي، بما في ذلك سبل الإنصاف الجنائية والمدنية. وسوف يكون هذا القانون خطوة في الاتجاه الصحيح، ومثالاً مشجعاً لسائر أنحاء البلاد. ويجب على نيجيريا أن تكفل حق المرأة في الإدلاء برأيها، وتوليه الاهتمام الواجب.

وتعتزم منظمة العفو الدولية إصدار تقرير عما قريب تحت عنوان: «نيجيريا: أصوات غير مسموعة» (AFR 44/004/2005)، بشأن العنف في محيط الأسرة بولاية لاغوس، وذلك في إطار حملة المنظمة لوقف العنف ضد المرأة في نيجيريا.

انتصار للقانون الدولي - نهاية إعدام الأحداث في الولايات المتحدة

لقد جاء حكم القضاء متأخراً عن موعده بعدة عقود، والمزعج في الأمر أنه صدر بالكاد في بلد ما فتئ يزعم أنه قوة تقدمية لحقوق الإنسان؛ وأياً كان الأمر، فقد ابتهج دعاة حقوق الإنسان عندما أصدرت المحكمة العليا الأمريكية في الأول من مارس/آذار قراراً بأغلبية خمسة أصوات مقابل أربعة، يقضي بعدم دستورية إعدام الجناة الذين كانت أعمارهم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، وبصدور هذا القرار تكون الولايات المتحدة - وهي في طليعة الدول التي تقترف هذا الانتهاك - قد جنحت إلى الاتفاق العالمي في الآراء على عدم جواز استخدام عقوبة الإعدام على هذا النحو. وبمقتضى هذا القرار سوف يتعين إخراج ما يربو على 70 من الجناة الأحداث من محبس المحكوم عليهم بالإعدام.

وفي قضية روبر ضد سيمونز، التي حُكم فيها بالإعدام على كريستوفر سيمونز في ولاية ميزوري بتهمة ارتكاب جريمة قتل عمد وهو السابعة عشرة من عمره، أشار أغلبية قضاة المحكمة العليا إلى «الحقيقة المجردة» المتمثلة في العزلة الدولية للولايات المتحدة إزاء هذه القضية؛ وفي صياغته لقرار الأغلبية، أشار القاضي كنيدي إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الذي لم تتخلف عن المصادقة عليه سوى الولايات المتحدة والصومال، تحظر توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة؛ وقال إنه لمن «الصواب أن نقر بالأهمية البالغة للرأي الدولي»، التي تقدم تأكيداً مهماً وجديراً بالاحترام لقرار المحكمة.

مداولات قضاة المحكمة العليا

ويعد هذا آخر تطور في نزاع محتدم بين قضاة المحكمة العليا حول مدى الأهمية التي ينبغي إيلاؤها للمعايير الدولية؛ وفي عام 1988 قضت المحكمة بإنهاء فرض عقوبة الإعدام على الجناة الذين لا تزيد أعمارهم عن 15 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، مما يعد بمثابة إيماءة إيجابية للمعايير الدولية. وكانت منظمة العفو الدولية قد قدمت للمحكمة تقرير إحاطة بصفتها «صديق المحكمة»؛ ولكنه لم يقنع القاضي سكاليا الذي كتب قائلاً «إن اعتماد الأغلبية على وصف منظمة العفو الدولية لما تقول إنه المعايير المتحضرة للياقة في دول أخرى، هو أمر غير ملائم على الإطلاق كوسيلة لإرساء المعتقدات الأساسية لهذه الأمة».

ومما أثار الاستنكار وخيبة الأمل أن المحكمة قضت بعد ذلك بعام بأن إعدام مرتكبي الجرائم الذين تبلغ أعمارهم 16 و17 عاماً لا يخل بالدستور؛ وكان الرجحان هذه المرة لرأي

شون سلرز مع محاميه؛ أعدم شون سلرز في أوكلاهوما عام 1999 عقاباً على جرائم ارتكبها وهو في السادسة عشرة من العمر

القاضي سكاليا الذي أكد أن ممارسات الدول الأخرى فيما يتعلق بإصدار الأحكام لا تمت بصلة «للمفاهيم الأمريكية للياقة»، رافضاً جميع الالتماسات المخالفة لهذا الرأي.

وفي قضية روبر ضد سيمونز، استشهد أغلبية القضاة في فتواهم بتقرير الإحاطة الذي قدمته منظمة العفو الدولية بالاشتراك مع 16 من الشخصيات الحائزة على جائزة نوبل؛ وكان القاضي سكاليا ضمن الأقلية مرة أخرى محتجاً على أن «آراء البلدان الأخرى وما يعرف بالمجتمع الدولي» احتلت «مركز الصدارة».

ولعله من المستغرب، إذن، أن تجد منظمة العفو الدولية سبباً للاتفاق مع القاضي سكاليا؛ ففي عرضه لرأيه المخالف لرأي الأغلبية كتب قائلاً «إذا كنا حقاً عازمين على الاتفاق مع المجتمع الدولي، فلا بد أن يلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تحظر كذلك السجن المؤبد بدون أي إمكانية للإفراج المشروط عن الجناة الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة؛ وكان القاضي كنيدي قد أشار إلى هذا في فتواه، باعتباره عقوبة بديلة محتملة لمرتكبي الجرائم من الأحداث، بما أن عقوبة الإعدام أصبحت محظورة؛ ولكن لا يجوز للولايات المتحدة استبدال عقوبة غير مشروعة دولياً بأخرى.

وجدير بالذكر أن ثمة في الولايات المتحدة الآن المئات من الأشخاص الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج المشروط، جزاءً على جرائم ارتكبوها وهم دون الثامنة عشرة من العمر. وقد ناضلت منظمة العفو الدولية دفاعاً عن متهمين حُكم عليهم بهذه العقوبة، ولم تكن أعمارهم تتجاوز 12 عاماً وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم. وسوف تواصل المنظمة نضالها من أجل إلغاء فرض عقوبة السجن المؤبد على الأطفال بدون الإفراج المشروط، باعتبار أن هذه العقوبة، شأنها شأن عقوبة الإعدام، تغفل عدم نضوج مرتكبي الجرائم من الأحداث، وقدرتهم على التغير؛ فلا يجوز لأي حكومة ملتزمة بالقانون أن تستجيب لجرائم الأطفال بإزهاق أرواحهم أو الزج بهم في غياهب السجون مدى الحياة.

النساء يتصدين للعنف في جزر سليمان

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لعام 2005، احتفلت النساء في جزر سليمان بالتقدم الباهر الذي أحرزنه على صعيد حقوق الإنسان؛ فقد بدأت تلوح ثمار السنوات الطويلة من نضال النساء وتفانيهن وتصميمهن على التصدي للعنف والتمييز - بمساعدة الجهات الدولية المانحة التي ساهمت في إعادة بناء البلاد بعد انتهاء الصراع المسلح عام 2003.

ومن بين الإنجازات التي تحققت خلال الأشهر الأخيرة:

- افتتاح مأوى لضحايا العنف المنزلي من النساء والأطفال، وهو أول مأوى يقام خصيصا لهذا الغرض في البلاد.
- إنشاء أول وحدة بوليسية خاصة بالاعتداء الجنسي للمساعدة في التصدي للعنف ضد المرأة، وجمع الإحصاءات الخاصة بالجرائم التي تتعرض لها المرأة بسبب جنسها، ووضع سياسة جديدة للشرطة فيما يتعلق بنوع الجنس، وتجنيد المزيد من النساء للعمل ضابطات للشرطة.
- تعيين مسؤولة إعلامية في المحاكم، وإطلاق حملة للتوعية بشأن القانون والنظام لتوضيح الحقوق والإجراءات القانونية لعامة الناس - وهو مطلب رئيسي لنساء ورؤساء القرى.
- زيادة عدد القضاة وقاعات المحاكم والموظفين المساعدين لمحاكمة المتهمين بارتكاب أعمال القتل العمد والقتل التعسفي، والاغتصاب، وغيره من أشكال التعذيب، والابتزاز عن طريق التهديدات بالعنف، والاختطاف.
- إعلان رئيس الوزراء عن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وهو أمر نص عليه من قبل دستور جديد مقترح.

وترحب منظمة العفو الدولية بهذه التطورات باعتبارها خطوات مهمة نحو تحقيق المزيد من احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيزها، في بلد خرج لتوه من سنوات الصراع المسلح، والانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان. انظر تقرير «جزير سليمان: النساء يتصدين للعنف» (ASA 43/001/2004).

ورغم هذا التقدم، فلا بد لحكومة جزر سليمان أن تقدم مساعدة كبيرة وتبدي التزامها العلني الواضح - بدعم من الجهات المانحة إذا ما اقتضت الضرورة ذلك - مما يضمن فعالية هذه التغييرات ودوامها.

فلا تزال وحدة الاعتداء الجنسي الجديدة بالشرطة، على سبيل المثال، تفتقر للموارد الأساسية من قبيل التدريب المتخصص للضباط المعنيين، وإتاحة كمبيوتر لجمع ومعالجة البيانات الإحصائية الخاصة بالجرائم المرتبطة بجنس المرأة؛ وفضلاً عن ذلك، فإن أجهزة الشرطة والسلطات الصحية بحاجة للاتفاق فيما بينها على الإجراءات التي يمكن لأفراد الشرطة بموجبها إحالة ضحايا الاعتداء الجنسي إلى المستشفى لتوقيع فحوص الطب الشرعي عليهن، وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهن. ولا بد من توفر المهنيين الطبيين الذين تلقوا تدريباً خاصاً وإتاحة مقر خاص للفحص الطبي ضماناً لجمع الأدلة الشرعية التي تساعد في تقديم الجناة للمحاكمة وتكفل تقديم الرعاية الطبية للضحية.

للمساهمة في دعم هذه المبادرات من أجل حقوق الإنسان في جزر سليمان، الرجاء كتابة خطابات تحث الحكومة على دعم وحدة الاعتداء الجنسي الجديدة بالشرطة، وإرسالها إلى رئيس الوزراء آلان كيماكيزا على العنوان التالي:

Prime Minister Allan Kemakeza,
Office of the Prime Minister, PO Box G1,
Honiara, Solomon Islands. Fax +677 26088.

مندوبة من العفو الدولية تتحدث إلى منظمة «النساء من أجل السلام» غير الحكومية، جزر سليمان، مايو/أيار 2004

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

الفلبين

ارتفاع حاد في جرائم القتل المنسوبة للمواطنين المطاردين للمجرمين

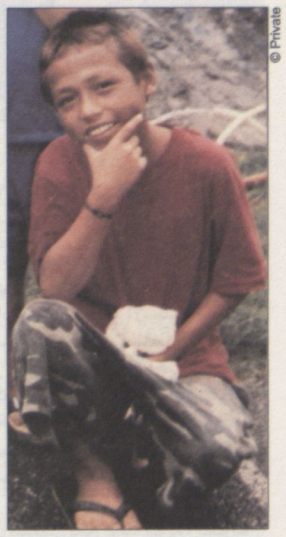
© Private

ورد أن أكثر من 320 شخصاً من المشتبه في تورطهم في جرائم من قبيل الاتجار في المخدرات، وإدمان استنشاق المواد المذيبة، وجرائم السرقة البسيطة، قد قتلوا في مدينة دافاو منذ عام 1998؛ وأعربت منظمات حقوق الإنسان المحلية مراراً عن مخاوفها من أن يكون عملاء حكوميون وراء جرائم القتل المنسوبة لجماعات أهلية أخذت على عاتقها تعقب المجرمين. وقد قُتل معظم الضحايا برصاص مسلحين مجهولين يقودون دراجات بخارية، ومن بين الضحايا الأطفال المشردون في الشوارع، وأعضاء عصابات الشباب من أفقر أحياء المدينة. ومنذ عام 2000، ظل معدل جرائم القتل يتزايد عاماً بعد عام، ولكنه شهد تصاعداً حاداً بوجه خاص خلال الأسابيع القليلة الأولى من عام 2005.

ومن بين من ينتظرون إنصاف القضاء لهم ولذويهم امرأة قتل أبناؤها المراهقون الثلاثة بنيران مسلحين يشتبه في أنهم مواطنون يطاردون المجرمين؛ وكان أصغرهم بوبي أليا، البالغ من العمر 14 عاماً، قد اتهم بالسرقة وحيازة سكين؛ وأفادت الصحف أنه قتل بعد يوم من إطلاق سراحه من حجز الشرطة.

ومما أدى إلى تصاعد المخاوف من تورط مسؤولين محليين وبعض أفراد الشرطة في أعمال القتل ما صدر عن عمدة مدينة دافاو من تصريحات علنية متكررة، بدت وكأنها تحرض على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء باعتبارها أسلوباً مقبولاً وفعالاً لمكافحة الجريمة؛ ففي تجمع انتخابي عام 2004، نُقل عن العمدة قوله للجمهور «إن فزت (في الانتخابات)، فسوف يقتل المزيد من المجرمين لأنني تعهدت بحماية سكان هذه المدينة... إنني ما زلت أقول للمجرمين إنكم قد تموتون في هذه المدينة في أي وقت؛ فإن كان في هذا عظة لمن يتعظ، فلا بأس». ورغم أن السلطات ما برحت تنكر مسؤوليتها عن حوادث القتل، فإنها لم تقدم أحداً لساحة القضاء، وفشلت التحقيقات في تحديد هوية الجناة.

الرجاء كتابة مناشدات تحث السلطات على التنديد علناً بجميع الإعدامات خارج نطاق القضاء للمشتبه فيهم جنائياً، وتدعو إلى المسارعة بإجراءات تحقيقات نزيهة في جميع حوادث القتل، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

ترسل المناشدات إلى:

Mayor Rodrigo Duterte, City Hall, City Hall Drive, Davao City 8000, Philippines.

العراق

احتجاز طالبين فلسطينيين

لا يزال طالبان فلسطينيان محتجزين في العراق بدون تهمة ولا محاكمة منذ القبض عليهما في أبريل/نيسان 2003؛ وكانت القوات الأمريكية قد اعتقلت الطالبين جياب محمود حسن حميدات وأحمد بدران فارس، وكلاهما في الحادية والعشرين من العمر، في مقر سكنهما الجامعي بحي القادسية في بغداد، إلى جانب 10 طلاب فلسطينيين آخرين. ونقل جميع المعتقلين إلى معسكر «كامب بوكا»، وهو مركز اعتقال يخضع للسيطرة الأمريكية في مدينة أم قصر جنوبي العراق.

وسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة السجناء أول الأمر، وكانت آخر زيارة لهم في يوليو/تموز 2004؛ ولم يسمح لأي من المعتقلين بالاتصال بمحامين.

ولا يزال جياب محمود حسن حميدات وأحمد بدران فارس محتجزين في «كامب بوكا»؛ ويعتقد أهلهما أن سبب اعتقالهما هو أنهما من المناطق المحتلة ويحملان جوازي سفر فلسطينيين. وقد أطلق سراح الطلاب الفلسطينيين الآخرين الذين كانوا معتقلين معهما، بعد أن أمضوا بضعة أشهر في الحجز دون تهمة ولا محاكمة. وكان الفلسطينيون المفرج عنهم يحملون جوازات سفر أجنبية، وقد عادوا إلى الدول التي يقيمون فيها.

وكان جياب محمود حسن حميدات وأحمد بدران فارس، وهما من منطقة الخليل في المناطق المحتلة، يدرسان المحاسبة في جامعة الرصافة ببغداد؛ وقد توجها إلى العراق بغرض الدراسة في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. واعتقل ما لا يقل عن 9000 شخص في العراق، من بينهم أولئك المعتقلون في معسكر «كامب بوكا» وسجن أبو غريب بالقرب من بغداد؛ ولا يزال هؤلاء رهن الاعتقال تحت سيطرة الولايات المتحدة، بدون تهمة ولا محاكمة، منذ أبريل/نيسان 2003؛ ولا يزال وضعهم القانوني مبهماً، وقد أثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها بشأن المعتقلين مع السلطات الأمريكية والعراقية.

الرجاء كتابة مناشدات تعرب عن القلق بشأن اعتقال جياب محمود حسن حميدات وأحمد بدران فارس بدون تهمة ولا محاكمة منذ أبريل/نيسان 2003؛ طالبوا بالإفراج عنهما فوراً إذا كان السبب الوحيد لاعتقالهما هو أصلهما الفلسطيني؛ طالبوا كذلك بتوضيح الوضع القانوني للآلاف من المعتقلين المحتجزين في العراق، وبخاصة أولئك المحتجزين في أم قصر وأبو غريب.

ترسل المناشدات إلى: رئيس الوزراء، الجمهورية العراقية، قصر المعارض، بغداد، العراق؛ وإلى وزير الدفاع الأمريكي دونالد رمسفيلد على العنوان التالي:

The Honorable Donald Rumsfeld, Secretary of Defense, Office of the Secretary, The Pentagon, Washington, DC 20301, USA.
Fax: +1 703 697 8339
Email: send appeals via the US Department of Defense website:
www.defenselink.mil/faq/comment.html

السودان

الاعتقال الانعزالي لأبناء دارفور

لا يزال مأمون عيسى عبد القادر، وهو أحد زعماء طائفة الفور من بلدة نرتيتي في إقليم دافور الذي مزقته الحرب، رهن الاعتقال في عزلة عن العالم الخارجي، بعد عام من اعتقاله في العاصمة السودانية الخرطوم؛ ولم توجه إليه تهمة قط، ولم يسمح له إلا بزيارة واحدة من عائلته بمناسبة عيد الفطر في نوفمبر/تشرين الثاني 2004.

وهو محتجز حالياً في سجن كوبر بالخرطوم، بعد نقله بين عدة مراكز اعتقال؛ وورد أنه في حالة صحية سيئة، وأصيب بكسر في عظم الذراع لم يلتئم على الوجه الصحيح.

وأصدر المحامون عريضة لقوات الأمن الوطنية طالبوا فيها بتوجيه الاتهام إليه أو إطلاق سراحه، باعتبار أن اعتقاله يمثل انتهاكاً حتى لقانون قوات الأمن الوطنية السودانية الذي يجيز الاعتقال في عزلة عن العالم الخارجي بدون تهمة لفترة لا تتعدى تسعة أشهر. وتزعم السلطات أنه على صلة بالجماعات المسلحة في دارفور التي تحارب الحكومة؛ غير أن منظمة العفو الدولية تعتقد أنه محتجز بسبب منزلته الرفيعة في طائفة الفور - فهو موظف كبير في وزارة البيئة في دارفور - وبسبب ما أعرب عنه من بواعث القلق بشأن أزمة حقوق الإنسان في الإقليم.

ويعد مأمون عيسى عبد القادر واحداً من بين العديد من أبناء دارفور الذين تعتقلهم السلطات السودانية بسبب أصلهم؛ وقد تذرعت هذه السلطات بحالة الطوارئ لاعتقال الأشخاص دون أي مراعاة لإجراءات الإنصاف القانوني الواجبة. وجدير بالذكر أن المدنيين الذين ينحدرون من نفس الأصل العرقي للجماعات المسلحة، المؤلفة أساساً من الفور وزغاوة والمساليت، يتحملون العبء الأكبر من القمع العسكري والسياسي الذي تمارسه الحكومة. وأصبح هؤلاء عرضة للاعتقال التعسفي، والاحتجاز الطويل الأمد في عزلة عن العالم الخارجي، والتعذيب، لا في دارفور وحدها، وإنما أيضاً في مناطق أخرى خاضعة لسيطرة الحكومة، ولا سيما الخرطوم.

انظر تقرير «السودان - لا أحد نشكو إليه: لا هوادة مع الضحايا، ولا عقاب للجناة» (AFR 54/138/2004).

الرجاء كتابة مناشدات تدعو للإفراج الفوري عن مأمون عيسى عبد القادر وغيره من أبناء دارفور المحتجزين بدون تهمة، أو توجيه الاتهام إليهم بارتكاب جريمة جنائية معترف بها، وتقديمهم للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ترسل المناشدات إلى:

السيد علي عثمان محمد طه، النائب الأول للرئيس، والمبعوث الرئاسي لدارفور، قصر الشعب، ص.ب. 281، الخرطوم، السودان؛ رقم الفاكس: 771651/779977 183 249+

تركمنستان

اعتقال معترضين على الخدمة العسكرية بدافع من الضمير

لا يزال أربعة على الأقل من شهود يهوه وراء القضبان في تركمنستان لاعتراضهم على الخدمة العسكرية الإجبارية لأسباب دينية.

ففي ديسمبر/كانون الأول 2004، صدر حكم بالسجن لمدة 18 شهراً على أتامورات سوفخانوف (Atamurat Suvkhanov) من بلدة دوشوغوز في ديسمبر/كانون الأول 2004؛ ويقضي العقوبة المفروضة عليه في مستعمرة للسجن في بلدة سيدي، التي تبعد بمئات من الكيلومترات عن منزله.

وفي فبراير/شباط 2005، حكم بالسجن لمدة عام واحد على بيجنش شيخمرادوف (Begench Shakhmuradov) من العاصمة التركمنستانية عشق آباد؛ وقد أدين كلا السجينين، اللذين اعتبرتهما منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي، بتهمة «التهرب من الاستدعاء الاعتيادي للخدمة العسكرية الفعلية».

كما سُجن منصور مشاريبوف (Mansur Masharipov) وفيبا توفاكوف (Vepa Tuvakov) (انظر المناشدات العالمية في عدد أغسطس/آب 2004) لامتناعهما عن أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية؛ غير أن ستة آخرين أطلق سراحهم في يونيو/حزيران 2004 نتيجة للضغوط الدولية، ومن المعتقد أن الذي حدا بالسلطات التركمانية للإفراج عنهم هو خشيتها أن يتم تصنيفها ضمن «الدول التي تبعث على القلق بوجه خاص» بموجب القانون الأمريكي للحرية الدينية الدولية، وهو الأمر الذي قد يدفع الولايات المتحدة لاتخاذ خطوات تتفاوت بين الاحتجاج الدبلوماسي والعقوبات التجارية المستهدفة.

وفي 20 ديسمبر/كانون الأول 2004، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تعرب فيه مجدداً عن «القلق البالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة والخطيرة في تركمنستان».

يرجى كتابة مناشدات تدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن سجناء الرأي أتامورات سوفخانوف (Atamurat Suvkhanov) وبيجنش شيخمرادوف (Begench Shakhmuradov) ومنصور مشاريبوف (Mansur Masharipov) وفيبا توفاكوف (Vepa Tuvakov)، الذين لم يسجنوا لسبب سوى امتناعهم عن الخدمة في الجيش لأسباب دينية.

ترسل المناشدات إلى: President Niyazovu, Apparat Prezidenta, 744000 g. Ashgabat, Turkmenistan. Fax +993 12 35 42 41/ 39 28 50

عقوبة الإعدام في بوروندي

عقد مندوبو منظمة العفو الدولية اجتماعاً في يناير/كانون الثاني لبحث إلغاء في بوروندي؛ وحضر الاجتماع ممثلون عن العديد من المنظمات غير الحكومية البوروندية، والمنظمات الدولية، وبعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في بوروندي، فضلاً عن وزير شؤون حقوق الإنسان البوروندي السابق، وغيره. واتفق المجتمعون على تشكيل تحالف للعمل على إلغاء عقوبة الإعدام؛ وأبدت منظمة حقوق الإنسان «ليغ أيتيكا» استعدادها لقيادة التحالف.

وقد تم مؤخراً اتخاذ خطوات لإصدار قانون من شأنه أن يختزل الإجراءات القضائية بصورة جذرية في حالات التلبس باقتراف جرائم العنف، الأمر الذي أثار المخاوف من أن تكون الحكومة عازمة على استئناف عقوبة الإعدام بعد توقف دام سبع سنوات. واتفقت الآراء على أنه نظراً لأن بوروندي تخرج من فترة انتقالية سياسية وتسير نحو مرحلة الانتخابات، فقد آن الأوان لإثارة قضية إلغاء عقوبة الإعدام في البلاد؛ وجدير بالذكر أن ثمة نحو 533 شخصاً محكوماً عليهم بالإعدام حالياً في بوروندي.

بريطانيا تخلف وعدها بشأن التحقيق

تراجعت الحكومة البريطانية عن وعدها بإجراء تحقيق علني بشأن مقتل المحامي المدافع عن حقوق الإنسان باتريك فينوكين؛ وبدلاً من ذلك راحت تسعى لإصدار قانون جديد - بدعوى حماية «الأمن الوطني» - من شأنه أن يحول دون إجراء تحقيق علني مستقل ونزيه بشأن ما زُعم من تورط السلطات في مقتله. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى سحب هذا التشريع، وإجراء تحقيق بموجب قانون (أدلة) محاكم التحقيق لسنة 1921. وقد قُتل باتريك فينوكين في أيرلندا الشمالية عام 1989.

انظر المناشدة العالمية الصادرة في عدد نوفمبر/تشرين الثاني 1999، و التحديث في عدد أكتوبر/تشرين الأول 2004.

كينيا تطلق سراح عراقي

تم إطلاق سراح محمد عبد القادر الدعاس، وهو عراقي ظل محتجزاً بدون تهمة ولا محاكمة في زنزانات الشرطة الكينية منذ أكتوبر/تشرين الأول 2001، وسلمته السلطات الكينية إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 28 فبراير/شباط؛ وكان الدعاس طياراً سابقاً في القوات المسلحة العراقية، واحتجز للاشتباه في كونه «إرهابياً»، رغم أن السلطات لم تقدم له أي دليل على تورطه في أي نشاط «إرهابي» مزعوم. وألقت السلطات الكينية القبض عليه، بينما كانت مفوضية شؤون اللاجئين تنظر في منحه صفة اللاجئ؛ ولم تفصح السلطات عن أي سبب لقرارها المفاجئ بالإفراج عنه؛ ولن تجبره الآن على العودة إلى العراق رغم أنفه. انظر المناشدة العالمية في عدد سبتمبر/أيلول 2003.

إطلاق سراح أحد المستنكفين ضميرياً

© Private

أفرجت السلطات الأمريكية عن كاميلو ميخيا كاستيلو في فبراير/شباط، قبل ثلاثة أشهر من انتهاء عقوبة السجن لمدة عام المفروضة عليه، وذلك لحسن السلوك.

وقال لدى الإفراج عنه «مهما قلت فلن أستطيع التعبير عن مدى تقديري لكل ما فعلته منظمة العفو الدولية من أجل قضيتي؛ لقد تلقيت الآلاف من الرسائل في السجن». كما أعرب محاميه عن شكره لمنظمة العفو الدولية قائلاً إنه يعتقد أن حملة المنظمة كان لها دور مهم في حماية كاميلو في بيئة السجن، وفي تأمين الإفراج المبكر عنه.

وكان كاميلو ميخيا كاستيلو قد سجن في مايو/أيار 2004 بتهمة الفرار من الجيش، بعد امتناعه عن العودة إلى وحدته في العراق؛ وأعرب عن اعتراضاته الأخلاقية على سلوك القوات الأمريكية تجاه المدنيين والسجناء العراقيين، وشكك في مشروعية الحرب، وطلب منحه صفة المعترض على الخدمة العسكرية بدافع من الضمير. وبالطعن في قرار إدانته، يأمل أن ينجح في إسقاط تهمة «الطرد من الخدمة بسبب سوء سلوك»، واستعادة رتبته وراتبه. وإذا ما فشلت دعوى الاستئناف الأولى التي رفعها، فسوف تحال إلى محكمة الاستئناف الجنائي التابعة للجيش الأمريكي. انظر المناشدة العالمية في عدد سبتمبر/أيلول 2004.

"اكتبوا المزيد من الرسائل!" - سجين رأي سابق

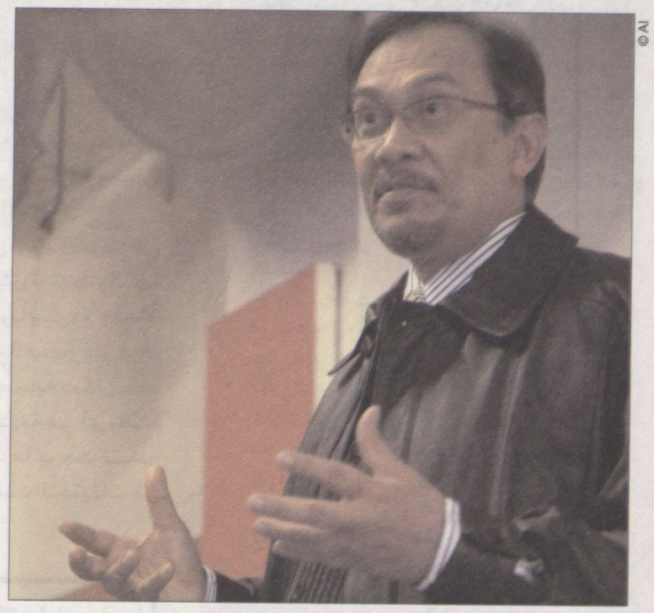
© AI

«لا يمكنكم أن تتصوروا كم كانت تعني منظمة العفو الدولية بالنسبة لنا»؛ بهذه الكلمات يصف أنور إبراهيم، نائب رئيس الوزراء الماليزي السابق وسجين الرأي الذي عادت إليه حريته، ما بذله أعضاء المنظمة من جهود لمساعدته في محنته؛ ويردف إبراهيم قائلاً «إن المساهمة الهائلة التي قدمتها منظمة العفو الدولية تفوق كل وصف»؛ وكان إبراهيم يتحدث لموظفي المنظمة ومتطوعيها في لندن، حيث أعرب عن شكره للحركة لتضامنها معه أثناء السنوات الست التي أمضاها وراء القضبان بتهم ذوات دوافع سياسية.

فقد ألقي القبض على أنور إبراهيم في سبتمبر/أيلول 1998 بموجب قانون الأمن الداخلي، بعد ثلاثة أسابيع من إقالته من منصبه الحكومي؛ ويروي واقعة القبض عليه قائلاً «لقد اقتحموا منزلي، وحطموا الباب»؛ ووجد العشرات من مراسلي وسائل الإعلام في انتظاره في الخارج؛ ويعلل ذلك بقوله «كان الأمر استعراضاً للقوة، كأنهم يقولون 'إن كان بمقدورنا أن نعامل أنور على هذا النحو، فلا سبيل لإنقاذ الباقين'». وكان عزل إبراهيم، الذي جاء في أعقاب خلافات سياسية مع رئيس الوزراء الماليزي آنذاك محاضر محمد، قد أشعل سلسلة من المظاهرات العامة المطالبة بالإصلاح السياسي والاجتماعي.

مصدر للأمل

ووضع أنور إبراهيم رهن الحبس الانفرادي، وتعرض للضرب على يد رئيس الشرطة الوطنية آنذاك، ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته أول الأمر إلا في أضيق الحدود؛ فلم تسمح السلطات لزوجته الدكتورة وان عزيزة وأطفاله بزيارته في السجن إلا مرة واحدة كُل الشهر، لمدة أربعين دقيقة؛ وبعد ذلك بسنوات، زادت وتيرة الزيارات العائلية لتصبح أسبوعية؛ ومُنعت الزوجة - بل حتى الأطفال - من إحضار أي أوراق أو مواد للكتابة معهم، فلم يجدوا مناصاً من أن يحفظوا عن ظهر قلب ملخصات للعديد من الإفادات والرسائل التي تلقوها تأييداً له وتضامناً مع قضيته. وتمكن محاموه من تهريب إفادات خطية له أثناء زياراتهم الأسبوعية له في السجن؛ وقال إن هذه المعلومات كانت «دعماً كبيراً له، ورفعت روحه المعنوية».

وحُكم على إبراهيم بالسجن 15 عاماً في أعقاب محاكمات جائرة، وأفرج عنه في سبتمبر/أيلول 2004 بعد أن ألغت أعلى محكمة في ماليزيا حكم الإدانة الصادر ضده. ويقضي إبراهيم حالياً بعض الوقت خارج ماليزيا، ويلقي محاضرات في بعض الجامعات بالولايات المتحدة وبريطانيا؛ ولكنه لا يفعل ذلك بمحض اختياره؛ ويوضح ذلك قائلاً «إنهم [السلطات الماليزية] استخدموا المحاكم لمنعي من تولي أي منصب عام حتى عام 2008؛ لقد أخذوا سيارتي، وحرموني من معاشي، وليست هناك إمكانية للحصول على عمل».

وبالرغم من هذه القيود، فلا يزال إبراهيم من الشخصيات العامة القيادية في ماليزيا؛ فحينما زار بعض المناطق المحلية، دون إعلان مسبق عن زياراته، تجمع الآلاف من المواطنين لرؤيته والتحدث إليه. ورغم أنه لا يقوم بنشاط في معترك السياسة الرسمية في ماليزيا، فقد عقد العزم على تغيير ذلك في المستقبل؛ ويؤكد ذلك بقوله «سوف أعود بكل تأكيد، لأنني إن لم أفعل - متجنباً المخاطر في الساحة السياسية في ماليزيا - فسوف أكون قد استسلمت لهم».

لا تغيير حقيقياً

وقد أدى القبض على أنور إبراهيم واحتجازه إلى اندلاع مظاهرات عامة لم يسبق لها مثيل في ماليزيا، قمعت السلطات الكثير منها بالقوة؛ كما أطلق الآلاف من المناشدات في مختلف أنحاء العالم، ولكن إبراهيم أكد أن الإفراج عنه ليس بأي حال مؤشراً على حدوث تغير حقيقي في تفكير الحكومة أو سجلها في مجال حقوق الإنسان.

وقال إبراهيم «لا يزال القضاء كما كان من قبل، ولدينا [أيضاً] الآلاف من العمال المهاجرين القابعين في سجون ماليزيا - حيث يُضربون بالعصي لا لشيء سوى أنهم مهاجرون... ليس هؤلاء عبيداً لنا، ولا ينبغي معاملتهم على هذا النحو».

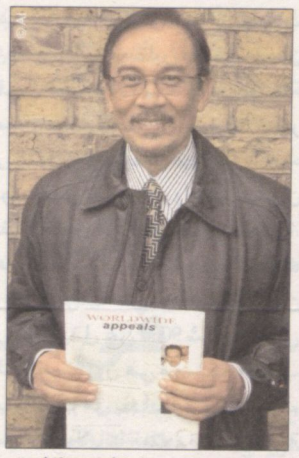
© AI

أنور إبراهيم يمسك بأول «مناشدة عالمية» تدعو لإطلاق سراحه، نشرت في عدد نوفمبر/تشرين الثاني 2000 من النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

ورغم أن وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة الحكومة دأبت على تجاهل أنباء انتهاكات حقوق الإنسان، فقد انتشرت في مختلف أنحاء البلاد البيانات الصادرة عن منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان للمطالبة بإطلاق سراح أنور إبراهيم.

وقال أنور إبراهيم إن المناشدات التي يرسلها المؤيدون في شتى أنحاء العالم تحدث آثاراً هائلة، حتى إن لم تبلغ مسامع الناس؛ وأضاف قائلاً «إنهم [الوزراء الحكوميين] يقرؤون الرسائل، وتثير انزعاجهم»؛ ووجه رسالة واضحة للمؤيدين: «اكتبوا المزيد من الرسائل، كي تكون أشد وطأة عليهم».

لقد أضاء شعلة من أجل حقوق الإنسان

© AI 2002

بيتر بنينسون، 31 يوليو/تموز 1921 - 25 فبراير/شباط 2005، مؤسس منظمة العفو الدولية

«لقد كانت حياة بيتر بنينسون شاهداً شجاعاً على التزامه القائم على رؤية ثاقبة بمكافحة الظلم في مختلف أرجاء العالم».
أيرين خان، الأمينة العامة للأمم المتحدة، 26 فبراير/شباط

لقد كان مقال صحفي طالعه المحامي البريطاني بيتر بنينسون بطريق المصادفة هو الذي حدا به لاتخاذ موقف ضد انتهاكات حقوق الإنسان - وذلك في وقت لم تكن فيه حقوق الإنسان تحظى بحماية تذكر بموجب القانون الدولي. فقد أثارت غضبه واستنكاره قضية طالبين في البرتغال زُج بهما في السجن لأنهما رفعا كؤوسهما ليشربا نخب الحرية، فقرر بيتر بنينسون أن يفعل شيئاً من أجلهما؛ فكتب مقالاً للمناشدة احتل صفحة كاملة في صحيفة «الأوبزرفر» البريطانية؛ وعلق على ذلك فيما بعد قائلاً «لقد كان من الضروري أن نفكر في مجموعة أكبر لتسخير حماس الناس في جميع أنحاء العالم ممن يحرصون على توسيع نطاق احترام حقوق الإنسان».

ودفع المقال الآلاف من الناس لكتابة رسائل التأييد، فكان ذلك مؤذناً بمولد منظمة العفو الدولية؛ ومن حملة استغرقت عاماً واحداً من أجل إطلاق سراح ستة من سجناء الرأي، نمت المنظمة لتغدو حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، وأخذت على عاتقها النضال من أجل الآلاف من الحالات، فكانت مصدر إلهام للملايين وحفزتهم على التحرك دفاعاً عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم.

وقد ظل بيتر بنينسون طيلة حياته يضع حقوق الإنسان على رأس أولوياته، وفي مقدمة اهتماماته، سواء حينما كان طالباً يساعد اليهود الفارين من ألمانيا النازية على المجيء إلى بريطانيا، أو حينما شارك في تأسيس جمعية قانونية تعرف باسم «العدالة».

وقد دخلت منظمة العفو الدولية عامها الأربع والأربعين وقد أصبحت أكبر منظمة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان في العالم، حيث تضم أكثر من 1,8 مليون من الأعضاء والمؤيدين في العالم. وقد بدا مؤسسها وكأنه قد اخترق الحجب ببصيرته ليطلع على المستقبل حينما قال، وهو يضيء أول شمعة لمنظمة العفو الدولية «لقد أضأنا اليوم شمعة لن ينطفئ نورها أبداً».

بيتر بنينسون، مؤسس العفو الدولية، توفي في 25 فبراير/شباط عن 83 عاماً.

تقارير حديثة

النساء في مرمى النيران

«يوماً بعد يوم، تحطمت كل أحلامي - كل ذلك بسبب عدم الشعور بالمسؤولية لدى رجال من المفترض أنهم متحضرون، ولكنهم لا يشعرون بالشجاعة إلا والأسلحة في أيديهم». كاميلا ماغالهيس، ليما، البرازيل

تجد النساء أنفسهن عرضة للاعتداءات المتزايدة بينما تستفحل تجارة الأسلحة، التي تقدر قيمتها بمليارات الدولارات، بغير ضابط ولا رادع؛ ففي جنوب إفريقيا، لا تمر 18 ساعة إلا وتقتل امرأة بسلاح ناري يطلقه عليها زوج أو خليل حالي أو سابق؛ وفي الولايات المتحدة، يؤدي وجود سلاح ناري في المنزل إلى تزايد خطر وقوع جريمة قتل عمد في محيط الأسرة بنسبة 41 في المائة، ولكن خطر تعرض المرأة للاعتداء يزيد بنسبة 272 في المائة. وهناك قرابة 650 مليوناً من الأسلحة الصغيرة في العالم اليوم، معظمها في حوزة الرجال.

أصدرت منظمة العفو الدولية ومنظمة أوكسفام والشبكة الدولية للعمل على الحد من الأسلحة الصغيرة تقريراً جديداً بعنوان «تأثير الأسلحة على حياة النساء» (ACT 30/001/2005)، تفحص فيه الظروف السائدة في المنزل، وفي المجتمعات، وأثناء الصراعات وفيما بعدها، حيث تكون المرأة أشد عرضة لويلات العنف المسلح. كما يسلط التقرير الضوء على طائفة من تدابير الحد من الأسلحة المعتمدة في شتى أنحاء العالم، ولا سيما استجابة للحملات التي قادتها النساء لمناهضة العنف المرتبط باستخدام الأسلحة النارية.

الإفراج عن فتاة مسجونة بتهمة التجسس في صوماليلاند

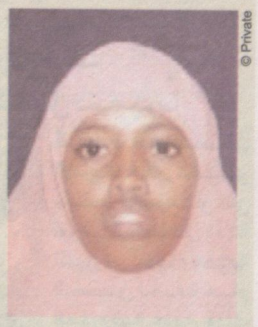
© Private

عادت زمزم أحمد دوالة، البالغة من العمر 16 عاماً إلى موطنها في بونتلاند، بعد أن أمضت خمسة أشهر في السجن في صوماليلاند؛ وكانت قد أدينت بتهمة التجسس ظلماً، وحُكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات إثر محاكمة غاية في الجور؛ ثم أفرج عنها بموجب عفو، وتم تسليمها لخبير الأمم المتحدة المستقل بشأن حقوق الإنسان في الصومال، الذي كان يزور المنطقة آنذاك، في الثاني من فبراير/شباط؛ وغادرت منطقة صوماليلاند في اليوم التالي.

وكانت زمزم أحمد دوالة قد اعتقلت في هرجيسة، عاصمة صوماليلاند، في أغسطس/آب 2004؛ واتهمت بالتجسس لصالح جماعة إسلامية وصفت بـ«الإرهابية» في منطقة بونتلاند المجاورة، وهي ولاية إقليمية في الصومال سبق أن خاضت اشتباكات مع صوماليلاند بسبب نزاع حدودي.

ونفت زمزم التهمة الموجهة إليها زاعمة أنها تعرضت للاغتصاب والضرب على يد ستة من أفراد الشرطة لإجبارها على الاعتراف؛ وقالت إنها نقلت من زنزانة الشرطة التي كانت محتجزة فيها، وتعرضت للتعذيب عدة مرات في موقع سري؛ وتعرفت على هوية بعض المغتصبين المزعومين، وكانوا من بين شهود الإثبات الذين جاءت بهم النيابة للإدلاء بشهاداتهم في المحكمة. ولم يسمح لمحاميها بالاطلاع على الشهادة التي قدمها الأطباء الحكوميون الذين قيل إنهم فحصوها للتحقق من ادعائها بالتعرض للاغتصاب، أو باستجواب هؤلاء الأطباء في المحكمة. ورفض القاضي ادعاءاتها بالتعرض للاغتصاب والتعذيب بصورة مقتضبة.

وحكمت المحكمة على محاميها الأربعة بالسجن ثلاث سنوات بتهمة «إهانة القاضي»، ولكن أطلق سراحهم بعد هذا بقليل؛ كما تعرض دعاة حقوق الإنسان المحليون الذين أيدوها للمضايقة والتهديد، واعتقل البعض فترة وجيزة.

وانتقدت منظمة العفو الدولية المحكمة بشدة لتقاعسها عن إجراء تحقيق واف بشأن ما ادعته زمزم من التعرض للاغتصاب والتعذيب؛ ودعت لإجراء تحقيق مستقل ونزيه بهذا الشأن. وإذا ما ثبتت صحة هذه الادعاءات، فلا بد من تقديم أي ضابط شرطة تثبت مسؤوليته عن الاغتصاب للمحاكمة وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة.

وما كان ينبغي محاكمة زمزم أحمد دوالة أمام محكمة للكبار، إذ كانت آنذاك دون الحد المعترف به دولياً، وهو سن الثامنة عشرة؛ ولنفس السبب، لا يجوز سجنها مع الكبار.

وقد أطلق سراحها في نهاية المطاف بفضل تدخل الخبير المستقل للأمم المتحدة الدكتور غانم النجار؛ وبموجب اتفاق تم التفاوض عليه لحسم هذه القضية التي كانت مثار انتقادات واسعة، وافقت حكومة صوماليلاند أيضاً على التعاون إذا ما قررت زمزم التقدم بشكوى ضد السلطات إلى المحكمة.

كما عقد الدكتور النجار اجتماعات بشأن قضايا حقوق الإنسان مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، في كل من جمهورية صوماليلاند - التي لم يعترف المجتمع الدولي باستقلالها المعلن من جانب واحد منذ عام 1991 - وإقليم بونتلاند. وفي كينيا، حيث اختتم مؤتمر السلام والمصالحة في الصومال في أواخر عام 2004، بعد قرابة 14 عاماً من انهيار الدولة والانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان، التقى الدكتور النجار أيضاً بأعضاء الحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة للصومال؛ ومن المقرر أن يرفع تقريره الرابع للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في أبريل/نيسان.

© Private

الدكتور غانم النجار، الخبير المستقل المعني بالصومال في الأمم المتحدة، والعضو المؤسس للعفو الدولية في الكويت

أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً جديداً في 17 مارس/آذار تحت عنوان: «الصومال: الضرورة العاجلة لحماية فعالة لحقوق الإنسان في ظل الحكومة الانتقالية الجديدة» (AFR 52/001/2005).

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

موقع الإنترنت:
www.amnesty.org/arabic

البريد الإلكتروني:
newslett@amnesty.org

الاشتراكات:
ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1684-8764 Annashrah Alikhbariyyah (Print). رقم الوثيقة: NWS 21/003/2005